

للمجد من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى كما اذا ترابطت وحدة وتبنا واحوين في المسئلة
 سدس ونصف وما بقي فاصلا من اثني عشر ربعا ثلثة فلذو ربع ونصفها
 ثلثة فثلثت وما بقي منها اثنان فلجد منها افضل الامور الثلثة المذكورة
 جميع الله يقول في هذه الصورة لانا لا قسمنا الاثنين بينهم كان للمجد منهما
 ثلثا سهم لان روم ثلثة ولو اعطيتاه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم
 ولو اعطيتاه سدس جميع الله كان له سهم كامل فمجموع سدس جميع المال جيله
 من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى فاعطيتاه سدس جميع الله وهو سهم واحد والاخر
 كذلك فكل واحد منهما اخص سهم فحاء الكسر يخرج النصف فخرجنا مخرج
 النصف وهو اثنان في اصل المسئلة الي هي ستة صار اثني عشر ثم صنعنا
 الانصاف وصار للمجد اثنان وثلثت ستة والمجد اثنان وككل واحد من
 الاخرين واحد ولو كان ثلث الباقي غير المجد وليس للباقي ثلث فمخرج
 فاصري مخرج الثلث في اصل المسئلة وهذا متعلق بالمسئلة التي تكون
 فيها ثلث الباقي غير المجد من المقاسمة ومن سدس جميع الله وليس متعلق
 بما بعده وهو ظاهر فلا يماجله وان اتقضى المقام هذا في يادي النظر تأمل
 وقد بينت هذا هكذا كما لم فلا يعيدك هذا ولو قال الشيخ هناك بعد ما
 قال واما ثلث ما يبقى كجد وحدة واخرى وليس للباقي ثلث صح
 فاصري مخرج الثلث في اصل المسئلة كان او جزوا في من الاحتمالات
 في يادي النظر من انه متعلق بما بعده او بما قبله او كلام براسه
 فثله على حدة فان تولدت حيا وروجا وبناتا واما في المسئلة

٤ ونصف

ربع ونصف وسدس وما بقي واصلا من اثني عشر ربعا ثلثة فلذو ربع ونصفها
 ثلثت وسدسها اثنان فلذام وما بقي منها واحد فلالخت والجد والمجد
 ههنا افضل الامور الثلثة اما المقاسمة واما ثلث ما يبقى واما سدس
 جميع الله والسدس قوله من المقاسمة ومن ثلث جميع ما يبقى في هذه المسئلة
 لانه لو اعير المقاسمة من الباقي كان له ثلثا سهم منه لانه روم ثلثة
 لان المجد مثل الاخرين تعديرا بالبسط ولو اعير ثلث ما يبقى كان له ثلث
 سهم من الباقي لانه سهم واحد ولو اعير سدس جميع المال كان له سهمان فعلم
 ان سدس جميع الله قوله ههنا من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى فلهذا قال
 الشيخ فالسدس غير المجد اي في هذه المسئلة وتقول اي هذه المسئلة
 الي هي اثني عشر في الثلثة عشر ولا ينبغي للاخت لوجود المجد اخذ سدس
 جميع الله لكونه غير له من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى ولعدم كون الاخت
 صاحبة فرض مع المجد لوجود مانع يمنع عن ذلك سيما في بيانه ان شا
 الله تعالى فنقول المجد ولا نقول للاخت فمخرج الميراث في هذه المسئلة
 واهام ان يدور ناسب لا يجعل للاخت لاب وام اولاد صاحبة فرض
 مع المجد وهذا من ما اشرف اليه من ان الاحداث اعيانها كن وعلايتها
 يعقدون في المقاسمة عصيات مع المجد فنزيد للدلالة بالاب
 فلا قال العاني وابن مسعود في اخره فلذام ثلثت للاخت في المسئلة
 المتقدمة لعدم العول في العصيات هذا علمي من يزيد واما علي فمخرجها
 ثلث والفتوي على زهيد في الا في المسئلة الاكدرية اي يجعل زيد